

اذا وطئ طلق بخلاف سنة ذلك وان كرهت **قوله** والثالث دخوله بها هو مستدل
قوله بان تخرج حشفته او قدرها من مغطى عنها بقبل المرأة لا بد منها ولو كان كالمخيط
او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نائيا او محرميا او صاميا او كان هو حضا او
عقبا او كانت حائضا او مظهرا منها او معتدة عن شبهة طرائقها كالحاج
المحلى ولا بد من زوال البكارة في الذكر ولو غورا **قوله** بشرط الانتشار في الذكر اي
بالفعل وان استعان على دخله بيده او بيدها فلا يكفي ح عدم الانتشار ولو لم
السلام الكبير **قوله** يميز بينهما اي طلاقها بايها ولو خلع **تنبيه** بقول الطائفة
ثلاثا يميزها في التحليل ان اكثر الاول تزويجها وان طردتها لم تكن كزواج الكراهة
فان كذبها مع تزويجها **فصل** في احكام الابدان وهو ان يملكها من الابدان
وهو كبرية وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشائع حكمه لما هنا **قوله** مصدر الى اي
بغيره فتوجه مبرودة **قوله** وشرا عا حلف زوج الوجد العرف يستعمل على ان كان السنة
وهي جافة كلوفه ويحلون عليه ومرة وزوجه وصيغة فقوله وهذا العرف فيه
يجوز **قوله** واذا حل في الزوج المكن وطوه حوا او رقيقا ان لا يطا او لا يباح
زوجه حرة او امه وطيا شرعا الخ وخرج الجراح الاستماع فلا يلا الاستماع منه
بالحلف وخرج بالزوجه الامه فلا يلا منها من سبها او خرج الوطئ في الحيض او الدر
ولا يقبل دعواه الوطئ بالقدم والاجتماع بل يدين لانه صريح ولا يدين في النكاح ولا
تقتب الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها من الشدة كالملاصقة
والمضاجعة **قوله** وطيا اشار به الى ان مطلقا في كلام المصنف محذوف وليس كذلك
الحالف فلا يتوقع صيغة عليه **قوله** اي وطيا صيد الخ افاد ان لفظة العيس لفظ
على ما ذكر قبله **قوله** تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت وان لم يكن فيها الا ربع والمطالبة
من حديث الحكم بالابدان ولا يجوز ان الاخير يمكن فيه ومنه مستبعد الحصول كونها مودة

ومور عنهما

وموت غيرهما ونزل علي صلوات الله عليهم **قوله** وصفاته التي او بعنى او قوله او علق
الخ عطف على حلف فهو زيادة على كلام المص وكذا ما بعده **تنبيه** دخل في الويادة
ما لو كرهها كقولها والله لا اطارك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطارك اربعة
اشهر فمما ابلان لكل منها حكمة وخرج بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكره
كقولها والله لا اطارك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس بطلا لكن بانكر اشهر لا يلا
قال في المطلب وكانه دون اشهر لا يلا ويجوز ان يكون غرقة لان في ذلك يمكن فيه رفع
الصورة فهو على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكره القسم فهو بالابدان او حرق له
والله لا اطارك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطارك اربعة اشهر **وهكذا قوله**
اي يميل منه اشارة الى ان اسمها لا يسمى ابيلا **قوله** ان سالت ذلك الصواب ساطه
لان ابتد الملة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضى كما يفيد كلام الشارع وانما
العلمي انما يجب على الزوجه ان تصبر على زوجها بعد طلب الوطئ مرة الاربعة الاشهر
قوله وفي الرجعية الخ اي اذا رفع الابدان في الزوجه المطلقة رجعا لم يحسب مرة حتى
يرجع ولا يحسب من المرة من ردة من احد مما ولا ينافع ووطئها حرام محض و
جنون وفسق وزنا وشراي ككلمين فرض من صوم او صلاة او احرام وتشافق المدة
بعد زواله ولا يبنى على ما مضى قبله نعم يحسب بها من الحيض والنفاس **قوله**
تم تحدا نتضا هذه المرة الخ الثانية من المانع او مضيا احد والمانع **قوله** يخبر
بطلبها ان كانت النفه ولو اعدت وتمهل المراهقة حتى تسليح وكما طالب سيد ولاول
وقطال الحاشية في ثبات لانها على التراخي ولا يقطع بركها **قوله** بين العينة اي الوطئ
فاذا جرح لوجه اي الذي استغ منه **قوله** والكفر عن عيونه ان كان الحلف بالله او بغيره
من صفاته ولا يمس الكفارة واحدة وان كره الابدان حدي قصد التاكيد وان كان الحلف
اطلق وانحد المجلس والاكثرت فان كان الابدان غير الحلف بالله تعالى حصل ما له